

المادة 18 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم في أول يناير سنة 2011.

المادة 19 : تلغى، بمجرد سريان مفعول هذا المرسوم، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 333 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010.

أحمد أويحيى

حيث يكون :

ت م (س، ج) : التعريفات المطبقة على السائل س للمنطقة ج.

ت (س، ج) : تعريفات نظام النقل بواسطة الأنابيب الذي ينقل السائل س في المنطقة ج.

ك (س، ج) : الكميات التقديرية للسائل س المنقولة في المنطقة ج.

س : السوائل (البتترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول المميع والغاز الطبيعي).

ج : المنطقة.

المادة 17 : تحسب تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل لسنة الاستغلال المعتبرة وفقا للصيغة المذكورة في المادة 16 أعلاه، وتحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين قائد الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010 يعين اللواء أحمد مولاي ملياني، قائدا للحرس الجمهوري، ابتداء من 6 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010 يعين السيد عبد الغني هامل، مديرا عاما للأمن الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام قائد الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 5 يوليو سنة 2010، مهام اللواء عبد الغني هامل، بصفته قائدا للحرس الجمهوري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأمن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 25 فبراير سنة 2010، مهام السيد علي تونسي، بصفته مديرا عاما للأمن الوطني، بسبب الوفاة.